الفقه المبسّط – العبادات

– ١٥ –

الخمـــس

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخمس

أوّلاً : موارد الخمس :

يتعلّق الخمس بسبعة أنواع من المال ، وهي :

النّوع الأوّل : ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب من الأموال المنقولة وغير المنقولة :

م ١ : يجب في الغنيمة الخمس إذا كانت الحرب بإذن الإمام عليه السّلام ، وإذا لم تكن بإذنه فجميع الغنيمة له عليه السّلام ، وأمّا الأراضي الّتي ليست من الأنفال فهي فيء لجميع المسلمين .

الأنفال : هي ما يستحقّه الإمام عليه السّلام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنّبيّ صلّى الله عليه وآله ، وهي خمسة : الأرض الّتي تُمْلَكُ من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعًا ، والأرضون الموات سواء مُلِكَتْ ثمّ باد أهلها ، أو لم يَجْرِ عليها ملك كالمفاوِز وسِيفِ البحار ، ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام ، وإذا فُتِحَتْ دار الحرب فما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام عليه السّلام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجْحِفُ ، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السّلام . (مسالك الأفهام للشّهيد الثاني ج ١ ص ٤٧٣ – ٤٧٤)

المَفَاوِز : جمع مَفَازَة ، وهي الفلاة التي لا ماء فيها ، سُمِّيَتْ بذلك تفاؤلاً لسالكها بالفوز والنّجاة .

سِيفُ البحر : شاطئه وساحله .

الآجَام : الأَجَمَة هي البقعة الكثيرة الأشجار أو الكثيرة القصب ، وتطلق على الشجر والقصب الكثير الملتفّ ، والجمع أَجَمٌ وأَجَمَات ، وجمع الجمع آجَام .

القطائع : قِطَعُ الأراضي التي يأخذها الملك لنفسه .

الصّفايا : ما يصطفيه الملك لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها .

يُجْحِفُ : يُنْقِصُ من الغنائم بحيث لا يبقى شيء للمقاتلين ، جَحَفَ : ذَهَبَ بالشَّيء مُسْتَوْعِبًا ، جَاحَفَ : زاحم ، الإِجْحَاف : الظّلم ، الضّرر .

م ٢ : لا تجري أحكام الغنيمة على ما في يد الكافر إذا كان المال مُحْتَرَمًا ، كأن يكون لمسلم أو لذمّيّ أودعه عند مسلم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّوع الثّاني : المعادن :

م ١ : كلّ ما صدق عليه المعدن عُرْفًا بأن تُعْرَفَ له مميِّزات تُمَيِّزُهُ عن سائر أجزاء الأرض وتوجب له قيمة سوقيّة فهو من الأنفال المملوكة للإمام عليه السّلام ، ولكن يثبت الخمس في المستخرَج منه ويكون الباقي للمُخْرِج إذا كان في أرض مملوكة له .

والمعادن مثل الذّهب والفضّة والنّحاس والحديد والكبريت والزّئبق والفيروزج والياقوت والملح والنّفط والفحم الحجريّ وأمثال ذلك .

م ٢ : يُعْتَبَرُ في وجوب الخمس في المعادن بلوغه حال الإخراج ــ بعد استثناء مؤونته ــ النّصاب وهو ١٥ مثقالاً صيرفيًّا من الذّهب المسكوك ، والمثقال الصّيرفيّ يساوي ٤,٨ جرام ، فيكون ١٥ مثقالاً صيرفيًّا مساويًا لـ ٧٢ جرامًا من الذّهب .

م ٣ : إذا كانت قيمة المعدن أقلّ من ١٥ مثقالاً صيرفيًّا فلا يجب فيه الخمس بعنوان المعدن ، ولكنه يدخل في أرباح السّنة .

م ٤ : يجب الخمس في المعدن بعد استثناء مؤونة الإخراج والتّصفية ، مثلاً إذا كانت قيمة المعدن المستخرَج ٣٠ مثقالاً وصرف عليه ١٠ مثاقيل فيجب إخراج خمس الباقي وهو ٢٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثقالاً .

النّوع الثّالث : الكنـز :

م ١ : يجب على من ملك الكنـز بالحيازة إخراج خمسه ، ولا فرق بين الذّهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة وغيرهما .

م ٢ : يُشْتَرَطُ في الكنـز بلوغه نصاب أحد النّقدين في الزّكاة وهو ١٥ مثقـالاً صيـرفيًّا مـن الـذّهب أو ١٠٥ مثاقيـل صـيرفيّة مـن الفضّة ، وَتُسْتَثْنَى منه مؤونة الإخراج كما مرّ في المعـادن .

م ٣ : إذا ملك أرضًا ووجد فيها كنـزًا فإن احـتمل احـتمالاً مُعْتَدًّا به أنّه للمالك السّابق أو للّذي قبله ردّه إلى من يثبت أنّه له ، وإن نفاه الجميع تملّكه وأخرج خمسه .

النّوع الرّابع : الغوص :

م ١ : من أخرج شيئًا من البحر أو النّهر ممّـا يتكوّن فيه كاللّؤلؤ والمرجـان بغـوص وبلغـت قيمتـه دينـارًا (أي ثلاثـة أربـاع المثقـال الصّيرفيّ من الذّهب المسكوك) فإنّه يجب عليه إخراج خمسه ، والدينار يساوي ٣,٦ جرام ، وكذلك إذا كان بآلة خارجيّة على الأحوط وجوبًا .

م ٢ : ما يُؤْخَذُ من سطح الماء أو يلقيه البحر على السّاحل لا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يدخل تحت عنوان (الغوص) ، بل يجري عليه حكم أرباح المكاسب ، ولكنّ العنبر المأخوذ من سطح الماء يجب إخراج خمسه .

م ٣ : الحيوان المستخرَج من البحر ـ كالسّمك ـ وما يجده في بطنه من اللّؤلؤ أو المرجان وما يُسْتَخْرَجُ من السّفينة الّتي غرقت وأباحها مالكها يدخل في أرباح المكاسب لا في الغوص .

النّوع الخامس : الحلال المخلوط بالحرام :

م ١ : إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ـ ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين ـ فإنّه يجب التّصدّق بذلك المقدار عن مالكه ، والأحوط وجوبًا أخذ الإجازة بذلك من الحاكم الشّرعيّ .

م ٢ : إذا لم يعلم مقدار الحرام وعرف مالكه تراضى معه ، وإن لم يمكن التّراضي معه يردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإن كان الخلط بتقصير منه ولم يتخاصما فالأحوط وجوبًا ردّ المقدار الزّائد أيضًا إليه ، وإذا تخاصما تحاكما إلى الحاكم الشّرعيّ .

م ٣ : إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ، ولكنّه علم أنّ المقدار لا يبلغ خمس المال فإنّه يجب التّصدّق عن المالك بالمقدار الّذي يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإن كان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخلط بتقصير منه فالأحوط وجوبًا التّصدق بالمقدار المحتمَل أيضًا ، والأحوط وجوبًا أن يكون التّصدّق بإذن الحاكم الشّرعيّ .

م ٤ : إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ، ولكنّه علم أنّ المقدار يزيد على الخمس فحكمه حكم المسألة السّابقة ، ولا يجزي إخراج الخمس من المال .

م ٥ : إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف مالكه ، ولكنّه احتمل زيادته ونقيصته عن الخمس فإنّه يجزي إخراج الخمس وتحلّ له بقيّة المال ، والأحوط وجوبًا إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصّدقة عن المالك إلى من يكون مَصْرَفًا للخمس ومجهول المالك معًا .

النّوع السّادس : الأرض الّتي تملّكها الكافر من مسلم ببيع أو هبة ونحوهما :

هذا على القول المشهور بين الفقهاء ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف .

النّوع السّابع : أرباح المكاسب :

أرباح المكاسب : هي كلّ ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة أو حيازة أو أيّ كسب آخر ، ويدخل في ذلك ما يملكه بهديّة أو وصيّة ، ومثلهما على الأحوط وجوبًا ما يأخذه من الصّدقات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجبة والمستحبّة من الكفّارات ، ومجهول المالك ، وردّ المظالم ، وغيرها ، عدا الخمس والزّكاة .

م ١ : لا يجب الخمس في المهر وعوض الخُلْع وديّات الأعضاء ، ولا فيما يُمْلَكُ بالإرث عدا ما يجوز أخذه بعنوان ثانويّ كالتّعصيب (في حالة كون الشّيعيّ الإماميّ عَصَبَةً لمخالف) ، والأحوط وجوبًا إخراج خمس الميراث الّذي لم يكن مُتَوَقَّعًا من غير الأب والابن .

التّعصيب : أن تزيد الفريضة في الإرث على السّهام ، فَتُعْطَى لعَصَبَةِ الميّت ، وهم أقارب الميّت الذّكور ـ كالابن والأخ والعمّ وأولادهم ـ ولا تُرَدّ الزّيادة على أرباب الفروض .

مثال : كما في الوارث الواحد لو كان بنتًا ، فإنّ لها النّصف ويُرَدّ النّصف الآخر عليها حسب مذهب أهل البيت عليهم السّلام ، وأمّا عند المخالفين فإن عَصَبَةَ الميّت يرثون الزّيادة .

الخُلْع : خلع زوجته أي طلّقها مقابل فدية تعطيها الزّوجة للزّوج ، ويحصل الطّلاق مع كراهة الزّوجة لزوجها وطلبها الخُلْع ، ويقع الطّلاق بائنًا ، فلا يصحّ للزّوج إرجاع مطلّقته أثناء العدّة .

الدّيّة : ما وجب من المال في الجناية على النّفس أو ما دون النّفس ، كديّة القتل الخطأ ، وديّة الأعضاء .

م ٢ : يختصّ وجوب الخمس في الأرباح ـ بعد استثناء ما صرفه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من مال مخمّس أو ممّا لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها ـ بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته .

ويدخل في المؤونة المأكول والمشروب والمسكن ووسيلة النّقل وأثاث البيت وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلّق به وفي الزّيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك ، والمقياس في كيفيّة الصّرف وكمّيّته حسب شأنيّة الشّخص .

مثال : إذا كان شأن الشّخص أن يصرف ألف دينار في مؤونة سنته ، ولكنّه صرف أكثر من ذلك على نحو يُعَدُّ سَفَهًا وإسرافًا عُرْفًا وجب عليه الخمس فيما زاد على الألف ، ولو قَتَّرَ على نفسه فصرف ستمائة دينار وجب عليه الخمس في الأربعمائة الّتي ظلّت عنده .

م ٣ : لو كان المصرف راجحًا شرعًا ولكنّه غير مُتَعَارَفٍ من مثل المالك ـ كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزّيارات أو الإنفاق على الفقراء ونحو ذلك ـ فالأحوط وجوبًا دفع خمس الزّائد على المقدار المتعارف .

م ٤ : المقياس في المؤونة المستثناة عن الخمس هو مؤونة سنة حصول الرّبح ، فلا تُسْتَثْنَى مؤن السّنين التّالية ، مثلاً من حصل لديه أرباح تدريجيّة فاشترى في السّنة الأولى أرضًا لبناء بيت ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واشترى في السّنة الثّانية حديدًا ، واشترى في السّنة الثّالثة إسمنتا ، لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لأنّه مؤونة للسّنين الآتية ، فيجب عليه إخراج خمس ما اشتراه في هذه السّنين ، ولكن إذا كان المتعارف لمثله بحسب العُرْف تحصيل البيت تدريجًا بحيث إنّه لو لم يفعل ذلك لَعُدَّ مُقَصِّرًا في حقّ عائلته وَمُتَهَاوِنًا بمستقبلهم ممّا ينافي ذلك شأنه عُدَّ ما اشتراه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السّنة ، ومثل ذلك ما يُتَعَارَفُ إعداده لزواج الأولاد خلال عدّة سنوات إذا كان تركه منافيًا لشأن الأب أو الأمّ ولو لعجزهما عن تحصيله في وقته .

م ٥ : رأس مال التّجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتّخذه من أرباحه وإن كان مساويًا لمؤونة سنته ، ولكن إذا كان الاتّجار بالباقي بعد إخراج الخمس لا يكفي لمؤونته اللاّئقة بحاله فلا يثبت الخمس فيه إلاّ إذا أمكنه دفعه تدريجًا (بالتّقسيط) بعد نقله إلى الذّمّة بمراجعة الحاكم الشّرعيّ فإنّه لا يُعْفَى عن الخمس في هذه الصّورة ، وهي صورة إمكان دفعه تدريجًا .

م ٦ : إذا آجر نفسه عدّة سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها ، وما يقع بإزاء العمل في السّنين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّالية من أرباح تلك السّنين ، وأمّا إذا باع ثمرة بستانه لعدّة سنين كان الثّمن كلّه من أرباح سنة البيع ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النّقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السّنة .

م ٧ : إذا اشترى بربحه مؤونة فزادت قيمتها لم يجب فيها الخمس ، ولكن إذا باعها خلال سنته أو استغنى عنها في سنته فالأحوط وجوبًا أداء خمسها إذا زادت على مؤونته السّنويّة .

مثال : إذا اشترى بشيء من أرباحه سيّارة لتنقّلاته فزادت قيمتها السّوقيّة لم يجب فيها الخمس إذا لم يَبِعْهَا خلال سنته أو لم يَسْتَغْنِ عنها فيها بالمرّة ، ولكن إذا باعها خلال سنته أو استغنى عنها تمامًا فالأحوط وجوبًا أداء خمسها مع زيادته على مؤونته ، ولو باعها خلال سنته أو بعدها وربح فيها فإنّه يثبت الخمس في الرّبح إذا كان زائدًا على مؤونة سنة حصوله .

م ٨ : الزّيادات المنفصلة داخلة في الأرباح فيجب فيها الخمس إن لم تصرف في مؤونة سنته .

مثال : إذا ولدت الفرس كان النّتاج من الأرباح ، ومثله ثمر الأشجار وأغصانها المعدّة للقطع ، وصوف الحيوان ووبره وحليبه .

م ٩ : تُلْحَقُ بالزّيادة المنفصلة من حيث الحكم الزّيادة المتّصلة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذا عُـدَّتْ عُرْفًا مـصداقًا لزيـادة المـال ، كمـا لـو سمـن الحيـوان المعـدّ للاستفادة من لحمه ، مثل (دجاج اللّحم) .

م ١٠ : مـن اتّخـذ رأس مالـه ممّـا يُقْتَـنَى للاكتـساب بمنافـعه مـع المحافظـة علـى عينـه ـ كالفنـادق والمحـلاّت التّجاريّـة وسيّارات الأجـرة والحقـول الزّراعيّـة والمعامـل الإنتاجيّـة ، وبعض أقسام الحيـوان كالأبقـار الّـتي يُكْتَسَبُ عـن طريـق حـليبها ـ لم يجـب الخمـس في زيـادة قيمتـه السّوقيّة إذا كان مُتَّخَذًا من مال مخمّس أو لم يتعلّق به الخمس ، ولكن لـو كـان قـد ملكه بالشّراء فباعـه بالزّائد تدخـل الزّيـادة في أربـاح سنة البيع ، كما أنّه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة وكذا المتّصلة الملحقة بالمنفصلة من حيث الحكم .

م ١١ : الأموال المعـدّة للاتّجـار بعينـها ـ كالبضائع المعروضة للبيع ـ تُعَدُّ زيادة قيمتها السّوقيّة ربحًا وإن لم يتم بيعها بالزّيادة بَعْدُ ، وكذلك مـا يكـون لهـا مـن زيـادة منفـصلة أو مـا بحكـم المنفـصلة مـن الزّيـادة المتّصلة .

مثال : لو اشترى كمّيّة من الحنطة قاصدًا الاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسيّة وقد زادت قيمتها وجب إخراج خمس الزّيادة إذا كان بمقدوره بيعها وأخذ قيمتها أثناء السّنة .

م ١٢ : إذا اشـترى مـا ليـس مـن المؤونـة بالذّمّـة أو استدان مبلـغًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يُؤَدِّ دينه ، فإن أدّى دينه من أرباح سنته وكان بدله موجودًا عُدَّ البدل من أرباح هذه السّنة فيجب تخميسه بعد انتهاء السّنة إذا كان زائدًا على مؤونة السّنة .

م ١٣ : من ليس له مهنة ويعيله شخص آخر فرأس سنة الخمس له أوّل زمان الفائدة الّتي حصلت له اتّفاقًا (صدفةً) ، فمتى ما حصلت الفائدة جاز له صرفها في مؤونته لمدة عام كامل .

م ١٤ : من له مهنة كالتّاجر والطّبيب والموظّف والعامل فرأس سنة الخمس له يكون من حين الشّروع في الاكتساب (للموظّف من تاريخ التّوظيف) ، ويجوز له احتساب المؤن من الرّبح خلال سنته ، ولا يحقّ له صرف شيء من الرّبح الحاصل قبل نهاية السّنة في مؤونة السّنة التّالية إلا بعد تخميسه .

م ١٥ : إذا كان عنده مال لا يجب فيه الخمس ــ كالورث ــ لا يجب عليه أن يصرفه في مؤونته ، بل يجوز أن يصرف أرباحه في مؤونة سنته .

م ١٦ : إذا كان عنده بيت لسكناه وسكن بيتًا آخر بالإجارة فلا يجوز احتساب الأجرة من المؤونة .

م ١٧ : إذا كان عنده بيت يكفيه لسكناه واشترى بيتًا آخر من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأرباح فلا يجوز له احتساب قيمة البيت الثّاني من المؤونة .

م ١٨ : إذا اشترى بربحه شيئًا من المؤونة واستغنى عنه بعد مدّة ففيه صورتان :

الصّورة الأولى :

إن كان الاستغناء عنه بعد سنته فلا خمس فيه إلاّ إذا باعه بأكثر ممّا اشتراه فإنّ الزّيادة تُعَدُّ من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسها إذا لم تُصْرَفْ في مؤونة تلك السّنة .

الصّورة الثّانية :

إن كان الاستغناء عنه في أثناء سنته ففيه حالتان :

١ـ إن كان ممّا يُتَعَارَفُ إعداده للسّنين الآتية ـ كالثّياب الصّيفيّة والشّتويّة ـ فلا خمس فيه .

٢ـ إن لم يكن ممّا يُتَعَارَفُ إعداده للسّنين الآتية فالأحوط وجوبًا أداء خمسه .

م ١٩ : إذا ربح ثمّ مات أثناء سنته فإنّه يجب أداء خمس الزّائد عن مؤونته إلى زمان الموت ولا ينتظر إلى آخر السّنة .

م ٢٠ : إذا ربح واستطاع الحجّ أثناء سنته أو كان مستطيعًا قبل سنته ولم يحج يجوز له أن يصرفه في سفر الحجّ ولا يجب فيه الخمس ، ولكنّه إذا لم يحج ـ لعصيان أو غيره ـ حتّى انتهت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّنة فإنّه يجب فيه الخمس .

م ٢١ : إذا ربح ولكنّه لم يَكْفِ لتكاليف الحجّ يجب عليه تخميسه عند انتهاء سنته إلاّ مع استقرار حجّة الإسلام في ذمّته وعدم تمكّنه من أداء حجّة الإسلام لاحقًا وعدم كفاية المال لتكاليف الحجّ إذا خمّسه ، فحينئذٍ يجوز له إبقاؤه ليصرفه في تكاليف حجّه في السّنة القادمة .

م ٢٢ : ما يتعلّق بذمّته من الأموال بنذر أو دَيْن أو كفّارة ونحوها في سنة الرّبح أو السّنين السّابقة يجوز أداؤه من ربح السّنة الحاليّة .

م ٢٣ : إذا لم يُؤَدِّ دَيْنَه إلى انتهاء السّنة فإنّه يجب الخمس ولا يستثني مقدار الدَّيْن من ربحه إلاّ أن يكون دَيْنًا لمؤونة سنته فيكون مقداره مستثنى من الرّبح .

م ٢٤ : اعتبار السّنة في وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق بالمالك وإلاّ فإنّ الخمس يتعلّق بالرّبح من حين ظهوره .

م ٢٥ : يجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السّنة ، ويترتّب على ذلك جواز تبديل رأس سنة الخمس ، ويتّخذ مبدأ سنته الجديدة من حين الشّروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢٦ : ما يتلف من الأموال أثناء السّنة فيه أربع صور :

الصّورة الأولى : أن لا يكون التّالف من مال التّجارة ولا من المؤونة :

في هذه الصّورة لا يُنْقِصُ قيمة التّالف من أرباح سنة التّلف قبل إخراج الخمس .

الصّورة الثّانية : أن يكون التّالف من المؤونة :

مثل البيت الّذي يسكنه واللّباس الّذي يحتاجه ، في هذه الصّورة لا يجوز أن يُنْقِصَ قيمة التّالف من أرباح سنة التّلف ، ولكن يجوز له تعويضه من الأرباح إذا احتاج إليه فيما بقي من السّنة ، ويكون ذلك من الصّرف في المؤونة المستثناة من الخمس .

الصّورة الثّالثة : أن يكون التّالف من مال التّجارة وله أرباح من تجارته :

في هذه الصورة يجوز أن يُنْقِصَ قيمة التّالف من أرباح السّنة ، ولا يثبت الخمس إلاّ في الزّائد على قيمة التّالف ، ولا فرق في ذلك بين أن تنحصر تجارته في نوع واحد أو تتعدّد ، فيجوز تدارك التّالف من أيّ نوع بربح النّوع الآخر ، ويجب الخمس في الزّائد على مؤونة سنته بعد إنقاص قيمة التّالف ، ولكن إذا كانت لديه تجارات متعدّدة مستقلّة بعضها عن بعض بأن تمايزت برأس المال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والحسابات والأرباح والخسائر كان حكمها حكم الصّورة الرّابعة .

الصّورة الرّابعة : أن يكون التّالف من مال التّجارة وله أرباح من غير التّجارة :

كالزّراعة مثلاً ، في هذه الصّورة الأحوط وجوبًا أنّه لا يجوز إنقاص خسارة مال التّجارة من ربح الزّراعة ، وكذلك العكس .

م ٢٧ : يجوز للمالك إخراج الخمس من العين أو إخراجه من النّقود بقيمة الخمس .

م ٢٨ : إذا لم يُخْرِجِ المالك الخمس لا من العين ولا من القيمة ثمّ ارتفعت قيمتها السّوقيّة يجب عليه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعليّة الحاليّة ، ولا يكفي إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع ، وإذا نزلت القيمة السّوقيّة قبل إخراج الخمس فإنّه يجزي أداء القيمة الفعليّة أيضًا إلاّ إذا كان المال مُعَدًّا للاتّجار بعينه فزادت قيمته في أثناء السّنة وأمكنه بيعه فلم يفعل وبعدها نقصت قيمته السّوقية فإنّه يضمن خمس النّقص على الأحوط وجوبًا .

م ٢٩ : لا يجوز للمالك أن يتصرّف فيما تعلّق به الخمس بعد انتهاء السّنة وقبل أدائه إلاّ بمراجعة الحاكم الشّرعيّ .

م ٣٠ : يجب على المرأة إخراج خمس أرباحها في آخر السّنة إذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها ، بل إذا علمت بعدم الحاجة إليه في أثناء السّنة فالأحوط وجوبًا المبادرة إلى إخراج خمسه ، وكذلك غير المرأة إذا علم بذلك .

م ٣١ : يجب على الولي إخراج خمس أرباح الصّبيّ والمجنون ، وإن لم يخرجه فإنّه يجب عليهما ذلك بعد البلوغ والإفاقة حيث لا يُشْتَرَطُ في ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ والعقل ، ولكن إذا كان الصّبيّ المميِّز مقلِّدًا لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فليس للوليّ إخراج الخمس منه .

ثانيًا : مستحقّ الخمس :

يقسّم الخمس نصفين : نصف للإمام عليه السّلام خاصّة وَيُسَمَّى (سهم الإمام) ، ونصف للأيتام الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل من الهاشميّين وَيُسَمَّى (سهم السّادة) ، وَيُسْتَحَبُّ تقديم الفاطميّين على غيرهم .

الهاشميّ : هو من ينتسب إلى هاشم جدّ النّبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله من جهة الأب .

ويثبت الانتساب إلى هاشم بالعلم الشّخصيّ ، والاطمئنان الشّخصيّ ، وبالبيّنة العادلة ، وباشتهار المُدَّعِي في بلده الأصليّ .

العلم الشّخصيّ : اليقين الحاصل عند الشّخص ، ولا يُنْظَرُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلى اليقين النّوعيّ عند نوع الإنسان ، واليقين يكون بنسبة ١٠٠ % .

الاطمئنان الشّخصيّ : الاطمئنان الحاصل عند الشّخص ، ولا يُنْظَرُ إلى الاطمئنان النّوعيّ عند نوع الإنسان ، والاطمئنان هو الظّنّ العالي ، مثلا بنسبة ٩٥ % .

ويأتي البحث في السهمين :

١ـ سهم السّادة :

م ١ : يجوز للمالك دفع سهم السّادة إلى مستحقِّيه من الطّوائف الثّلاثة من الأيتام الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل الهاشميّين مع وجود الشّروط المذكورة في الزّكاة من الإيمان وعدم صرفه في الحرام وعدم وجوب نفقته على المالك .

م ٢ : يجوز إعطاء سهم السّادة لشخص واحد ، ولا يجب تقسيمه على جميع الطّوائف من الأيتام الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل الهاشميّين ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم إعطائه ما يزيد على مؤونة سنته .

م ٣ : لا يتعيّن الخمس بمجرّد عزل المالك ، بل يتوقّف ذلك على إذن الحاكم الشّرعيّ أو وكيله .

م ٤ : يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر سواء وُجِدَ المستحقّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أم لم يُوجَدْ ، وإذا نقل الخمس ولكنّه تلف قبل الوصول إلى مستحقِّه فعلى الأحوط وجوبًا يكون ضامنًا له إن كان في بلده من يستحقّه ، وأمّا إذا لم يكن في بلده مستحقّ ونقله للإيصال إلى مستحقِّه وتلف من غير تفريط فلا يكون ضامنًا .

م ٥ : تقدّم أنّه يجوز للدّائن احتساب دينه زكاةً ، ولكنّ الأحوط وجوبًا عدم جواز احتساب الدّائن دَيْنَهُ خمسًا بلا إجازة من الحاكم الشّرعيّ ، فإذا أراد الدّائن احتساب دينه خمسًا فالأحوط وجوبا أن يأخذ وكالةً من الفقير الهاشميّ في قبض الخمس وفي إيفائه دينه ، أو يُعْطِي وكالةً للفقير الهاشميّ في استيفاء دينه وفي أخذه خمسه لنفسه .

٢ـ سهم الإمام عليه السّلام :

م ١ : يجب أخذ إجازة من الحاكم الشّرعيّ في صرف سهم الإمام عليه السّلام ، أو تسليمه إلى الحاكم الشّرعيّ ليصرف الخمس في وجوهه ، والأحوط وجوبًا أن يكون هو المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامّة .

م ٢ : محلّ صرف سهم الإمام عليه السّلام هو كلّ مورد يُحْرَزُ فيه رضاه عليه السّلام ، ومنه دفع ضرورات المؤمنين المتديّنين بلا فرق بين الهاشميّين وغيرهم ، ومن أهمّ مصارفه إقامة دعائم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّيـن ورفـع أعلامـه وترويـج الـشّرع المقـدّس ونـشر تعاليمـه وأحكامه ، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصّالحين الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ووعظهم وإرشادهم وإصلاح ذات بينهم ونحو ذلك ممّا يرجع إلى صلاح دينهم وتكميل نفوسهم .

م ٣ : الأحوط وجوبًا اعتبار قصد القربة في أداء الخمس ، ولكن يجزي أداؤه مجرَّدًا عن قصد القربة .

م ٤ : إذا أدّى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه ثمّ تبيّن له أنّه لم يكن مُستَحِقًّا استردّه إذا كانت عينه باقيةً أو يؤدّي الخمس مرّة أخرى ، ويستردّ بدله إذا تلفت العين إذا كان الآخذ عالمًا بأنّه خمس ، وإذا لم يكن الآخذ عالمًا بأنّه خمس فلا يدفع بدله ، بل يؤدّي المالك الخمس مرّة ثانية .

م ٥ : إذا مات وفي ذمّته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الدّيون فيجب إخراجه من أصل التّركة مقدَّمًا على الوصيّة والإرث ، وإذا كان الخمس في عين ماله يجب إخراجه مقدَّمًا على سائر الحقوق ، ولكن إذا كان الميّت ممّن لا يعتقد بالخمس ـ كالمخالف ـ أو ممّن لا يعطيه فهو حلال للوارث المؤمن .

م ٦ : يجوز أن يدخل المؤمن في شركة مع من لا يخمّس لعدم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اعتقاده بوجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين ، ولا يلحقه ذنب من جهة شريكه ، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصّته من الرّبح .

م ٧ : ما يأخذه المؤمن من الكافر أو من المسلم الّذي لا يعتقد بالخمس ــ كالمخالف ــ بإرث أو معاملة أو هبة أو غيرها يجوز التّصرّف فيه حتّى لو علم الآخذ أنّ فيه الخمس لأنّ ذلك محلّل من قِبَلِ الإمام عليه السّلام ، وكذلك ما يأخذه المؤمن ممّن يعتقد بالخمس ولا يؤدّيه عصيانًا ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يحتاط بإخراج الخمس في صورة من لا يؤدّي الخمس عصيانًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com